

56 - البيع بالصفة نوعان - فصل في تفريقي الصفة - ما يصح بيعه

مع الحرمة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وبارک على نبینا محمد وعلیه وصحبه اجمعین اما بعد - 00:00:01

حیاکم الله في هذا المجلس من مجالس العلم التي اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم سبحانه وتعالى نحن في ليلة الخميس ليلة الثاني عشر شهر محرم الحرام - 00:00:15

لي سنة ست واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي محمد صلی الله عليه وسلم. الموافق التي الثامن عشر من الشهر السابع سنة اربع وعشرين والفين من الميلاد ميلاد المسيح عليه السلام - 00:00:29

وفي واحة الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع التعليق على تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى ثلاث واربع مئة والف من هجرة النبي محمد صلی الله عليه وسلم - 00:00:43

ونحن مع المجلس الخامس والستين من هذا الكتاب ومع اه شروط صحة البيع. اه ذكرنا اه النشوط وصحة البيع سبعة ووقفنا عند الشرط السادس اه نقرأها سريعة ثم بعد ذلك نكمل ما بدأناه - 00:01:02

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله شروط صحة البيع سبعة الاول الرضا الثاني الرشد الثالث كون المباع ما - 00:01:25

الرابع كون المباع ملکاً للبائع وقت العقد الخامس القدرة على تسليمه السادس معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف او المشاهدة تنبیه البيع بالصفة نوعان احدهما بيع عین معینة سواء كانت غائبة مثل اه يقول بعثک عبدي التركي ويذكر صفاتة. او حاضرة مستورۃ کجارية متنقبة - 00:01:43

وامتنع في ظروفها ونحو ذلك فهذا يفسخ العقد عليه بردہ على البائع بنحو عيب او نقص صفة وليس للمشتري جلب بدلہ لوقوع العقد على عینه كحاضن نعم آآ الصفة السادسة او الشرط السادس صحة البيع معرفة الثمن - 00:02:13

ومعرفة المثمن لان هذا فيه دفع للخلافات بين الناس وكثيراً ما تقع الخلافات بين الناس في بيعهم وشرائهم لاسباب يمكن تجاوزها ولذلك وضعت هذه الشروط حتى يتجاوز هذا الخلاف الذي يقع - 00:02:32

بين الناس. قال معرفة الثمن ومعرفة المثمن لابد ان يعرف بكم البيع ان بعض الناس يبيعون يقول يعني هذا قال خلاص تم توکل على الله خذ يجيک البيت وكذا ولا يتفرقان بکم - 00:02:51

السعر ثم يقع الخلاف بينهما او على الاقل اذا ما وقع خلاف يقع في قلبه ضحك عليه. كذب علي. اما البائع واما المشتري. فلذلك كان لا بد من معرفة الثمن - 00:03:07

اثناء البيع كذلك لابد ان معرفة المثمن او المثمن المباع نفسه معك ماذا بس سيارة بکذا طیب نوع السيارة تاريخ اه صنع السيارة اه لونها كثيرة تؤثر في سعر هذه السيارة. بعثک قلماً هذا القلم بکم؟ اه قال مثلاً مبلغ لكن نوع هذا القلم اه لونه - 00:03:18 صلاحیته وما شابه ذلك من الامور فالقصد انه لا بد من معرفة الثمن ولا بد معرفة المثمن اللي هو المباع نفسه قال هنا تنبیه البيع بصفة نوع الاول بيع عین معینة سواء كانت غائبة مثلما يقول بعثک عبدي - 00:03:47

التركي ويذكر صفاته يعني يقول بعترك عبدا ثم يذكر صفات هذا العبد طويل مصير ضخم اه نحيف اه ذكي ذكي اه يعرف صنعة معينة لا يحسن هذه الصنعة يعني دايما يعمل ويبادر وكذا او كسول غير ذلك. يصفه له باوصاف خلاص كأنه يراه - 00:04:06 فهذا لا يأس به اذا وصفه وصفا دقيقا او حاضرة مستورة كجارية متغيرة يعني كذلك اه وصف له جارية يبيعها مثلا كذلك يصفها له او سيارة يصفها له او اه قلم يصبو له او - 00:04:39

الوصف يزيل عنه الريبة ويعرف ماذا اشتري وهذا وهذا الوص كما قال اهل العلم او هذا البيع اما ان يكون بالرؤبة ان تراه بعينك ترى المبيع نفسه يقول ابيعك هذه - 00:04:58

رأيت المبيع الان هذا واضح جدا واما ان يكون العلم بالسلعة كان يريك جزءا منها كان يبيعه مثلا آآ مئة سرير مثلا فيريه سيريرا واحدا يقول كلها مثل هذا - 00:05:18

السرير مثلا فيشتري على هذا الاساس. او يكون السماع مثلا آآ اشرطة مثلا او كذا يسمعها الشريط. يقول هذا الشريط كل الاشرطة نفسه بالضبط نفس هذا الشريط ويشتري على هذا الاساس سماع بعضاها - 00:05:37

او يكون بالملمس يلمس متخاصل بالنسبة للقماش وغيره يلمسه يشوف نعومته يشوف كذا كذا يقول من هذا النوع ابيع كالقماش او بالشم اذا كان شيء يشم مثلا الزعفران او غيره مثلا او غيره فيقول آآ ابيع الزعفران وهذه رائحته - 00:05:59 طيب او التذوق مثلا كان يذوق اللبن او يذوق العسل او ما شابه ذلك يقول ايد كله بهذا الطعم فالقصد ان العلم بالمثلمن اما برؤيته او بعضه او وصفه او شمه او طعمه او - 00:06:21

لمسه كل هذه الاشياء تزيل الريبة من قلب المشتري ويكون البيع عند ذلك صحيحا. نعم. قال وامتنع في ظروفها ونحو ذلك فهذا يفسخ العقد عليه العقد عليه بردہ على الباء بنحو عيب اذا وجد فيه عيبا له ان يرده على - 00:06:39

البائع او نقص صفة وليس للمشتري جلب بدله لوقوع العقد على عينه كحاضر. يعني ليس للمشتري ان يقول لا انا ما اشتري هذا اشتري ذاك خاصة انه رآه بعينه وآآ قبله من عند البائع ليس له ان يطالب بغيره واما اذا خالف في الصفة فانه - 00:07:01 له ان يرده لانه خالف الصفة التي طلبها نعم الثاني بيع موصوف غير معين. مثل ان يقول بعترك عبدا تركيا. ثم يستقصي صفات السلم فيه فهو في معنى السلم وليس سلما لحلوله - 00:07:21

فمتى سلم له عبدا على غير ما وصف له؟ فرده له لم يفسد العقد لا لم يقع على عينه بخلاف الاول. ويشرط في هذا النوع قبض المبيع او ثمنه في مجلس العبد. نعم - 00:07:39

موصوف غير معين بعترك عبدا اما ما اقول له بعترك هذا العبد عبدا هكذا او بعترك هذه السيارة غير بعترك سيارة تختلف فاذا اختللت الصفات التي وصفها له له ان يرد هذا - 00:07:52

البيع طيب ويصح هذا البيع لأن هذا مثل بيع السلم يعني يقول لك بعترك سيارة فيقول تفضل هذه الاموال اجيها لك بعدين السيارة هذا يسمونه بيع السلم. الفرق بين بيع السلم والبيع العادي. البيع العادي اللي هو - 00:08:09 ادفع وتسسلم سلم واستلم هذا هو البيع احيانا يكون البيع آآ استلم اسلم بعض المبلغ او لا تسلم شيئا ثم سدد المبلغ بعدين اللي هو بيع الاقساط مثلا وفي بيع العكس تدفع الثمن - 00:08:28

ثم تستلم البضاعة تدفع مقدما يسمونه هذا بيع السلم او بيع السلف انك تدفع المال مقدما وتسسلم البضاعة بعد ذلك. كل هذا جائز لا شيء فيه نعم الشرط السابع ان يكون منجزا فلا يصح البيع ولا الشراء معلقا. كبعتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضي زيد ويصح بعترك بعد شهر او بعترك هذه بشرط اذا رضي - 00:08:46

لو اشتريت ان شاء الله. نعم. الاصل في البيع ان يكون منجزا ما يصير تقول له بعترك هذه بعد شهر. ما يصير اما بعترك ولا ما بعترك ما يصير بعترك بعد شهر او بعترك هذه بشرط اذا رضي - 00:09:12

زيد ما يصلح لابد اذا رضي زيد تعقد البيعة من جديد مرة ثانية. اذا جاء الشرط تعقد البيعة من جديد. اما بيعه معلقة هكذا اذا جاء الشهر بعترك اذا افطرت بعترك اذا جاء فلان هذا كله لا يصلح. لا بد ان يكون البيع منجزا بعترك الان - 00:09:29

ما في بعثتك بعد شهر او بعد سنة او بعد كذا لا الان اما بعثت او ما تعليق هذا فانه لا يصلح. قال ويصح بعثت او اشتريت ان شاء الله لان ان شاء الله لا يقصد بها هنا تعليق - 00:09:49

وانما يقصد بها التبرك بهذه الكلمة الطيبة. ان يقول ان شاء الله بعثتك ان شاء الله يعني قبلت هذا البيع. واسأل الله ان يبارك في هذا البيع. اما اذا قصد بها بعثتك ان شاء الله التعليق ايضا لا يصح - 00:10:04

هذا البيع اذا قصد بها تعليق البيع يعني بعثتك وما بعثتك يعني ان شاء الله هنا كأنه هي وكأنها لا ولذلك يعني يعني احيانا بعض الناس تبكي تجي ان شاء الله - 00:10:19

وبعدين ما جا قال قلت لك ان شاء الله ما قلت لك اي ان شاء الله ما قلت لك تم صح ولا لا؟ وممكن يقول له ان شاء الله وجاء وهذا ما حضر لوين؟ قال انت قلت ان شاء الله ما قلت لي اكيد تبكي تجي - 00:10:37

فكلمة ان شاء الله ايش تحتمل فينظر الى قصده اذا قال بعثتك ان شاء الله اي يريد البركة بهذه وانه تم البيع فنعم. اما اذا اراد التعليق مثل آآ اليدين - 00:10:52

اليدين اذا حلف على شيء وقال ان شاء الله هذا استثناء. فلا تكون يمينا فلذلك لا بد ان يعرف معناها. حتى انه حدثني وقد ذكرت لكم ذلك قال سابقا لكن لا بأس نعيده - 00:11:08

حدثني احدهم يقول نحن نجلس في آآ الخارج فيقول كان عندنا مجموعة يعني فاتتهم درس او شيء وقال لهم اه مدرس المادة قال لهم تأتون غدا مبكرا حتى اشرح لكم هذه المادة - 00:11:22

قالوا ان شاء الله الكويتيين عندكم ان شاء الله يعني لا يعني فهمه هذا انه ان شاء الله بمعنى لا. فالقصد يرجع فيها اذا نية المتكلم ماذا قصدت به ان شاء الله؟ قال لا قصدت التبرك بهذا - 00:11:36

هذه الكلمة وان كل شيء بمشيئة الله تبارك وتعالى نقول تم البيع اما اذا قال لا قصدت ان شاء الله ها افکر في الموضوع يمكن ابيع يمكن ما على التردد فهنا لا يصح - 00:11:54

البيع عند ذلك. نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله فصل في تفريقي الصفة تعريف الصفة هي ان يجمع بينما يصح بيعه وما لا يصح صفة واحدة بثمن واحد وله ثلاث صور. نعم هذا ليس تعريف الصفة - 00:12:07

هذا تعريف تفريقي الصفة هي البيعة البيع نفسه العقد الصفة هنا نقول صفة بعد هذى صفة تجارية هذه الصفة لكن هو عرف تفريقي الصفة. وليس الصفة نفسها. الصفة اخذت من انه اذا صفق بيد صاحبه يعني تم البيع - 00:12:24

اذا صفتت اليدي باليد يعني تم البيع. هو هو عرف تفريقي الصفة وليس تعريف الصفة قال هي ان يجمع بينما يصح بيعه وما لا يصح بيعه هذا هو انه آآ جمع اثنين - 00:12:48

في عقد واحد نعم الاولى باع معلوما ومجهولا لم يتذر علمه كهذا العبد وثوب غير معين. صح في المعلوم بقسطه من الثمن وبطل في المجهول. نعم لما يقول معلوما ومجهولا - 00:13:03

معلوما ومجهولا لم يتذر علمه كهذا العبد وثوب غير معين الثوب هو القماش وليس آآ يعني الان نحن نسمى هذا ثوبا هذا ليس بثوب هذا ثوب منسوج ثوب مخاط ويسمونه القميص - 00:13:22

اما الثوب في لغة الفقهاء يقصدون به قطعة الخام القطعة التي غير مخيطه غير مفصلة. هذا اذا اطلقوا الثوب يريدون هذا الثوب. يقول آآ كهذا العبد اذا العبد صار معلوما. قال وثوب غير معين - 00:13:46

طيب الثوب غير معين انت تعلمون الان الاقمشة الاهلية بسعر واحد تختلف فيكتان وفي صوف وفي حرير وفي اه انواع الخامات تتفاوت اسعارها. هذا بدينار وهذا بعشرة وهذا بخمسة وهذا بثلاثة - 00:14:06

اه المتر تكلم فما بالك اذا كانت قطعة كبيرة قضية بعثتك ثوبا ما يصلح هكذا لابد ان يعين هذا الثوب وكم مترا وما شابه ذلك من الامور. فالقصد ان هذا لا يصلح هذا البيع. طيب طيب والنتيجة؟ قال - 00:14:25

اللي سماه صح بيعه الذي لم يسمه لم يصح ولذلك قال صحة في المعلوم بقسطه من الثمن وبطل في المجهول فلما يقول بعثتك سيارة

وثوبا سيارة وثوبا او عفوا بعترك هذه السيارة وثوبا. اذا السيارة ايش - 00:14:44
معلومة والثوب مجهول ثوبا بعترك هذه السيارة وثوبا. فهنا عندنا معلوم وعندي مجهول قلب قال بخمسة الاف السيارة باربعة الاف
ونصف والثوب بخمسة ماشي قلنا له صح البيع في السيارة ولا يصح - 00:15:07
اذا كم يدفع اربعة الاف وخمس مئة ويأخذ سيارة والثوب البيع فيه ايش ؟ باطل لماذا ما قلنا قبل قليل الشرط السادس شنو معرفة
الثمن والمثمن هنا هل معروف المثمن غير معروف. اذا بطل في المثمن وصح - 00:15:28
في بطل فيما لم يبين المثمن وصح فيما بين وهي السيارة. وضحت ان شاء الله تعالى. اي نعم الثانية مشاعا بينه وبين غيره بغير اذن
شريكه كعبد مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء - 00:15:49
كقفيزين متساويين لهما صح في نصيبيه بقسطه من الثمن. ولم يصح في نصيبي شريكه لعدم اذنه. نعم يعني افرض انا ابو صالح مثلا
اشترينا ارضا ارض هذي مثلا ثلاثة الاف متر مثلا - 00:16:08
هو له الف وخمسون لاف وخمسة لكنها مشاعة يعني غير مقسمة لكن لو وضعنا خطأ وقلت لو هذه ارض الشمالية وانا ارضي
الجنوبية طيب هنا فصلت الارض لكن ما فصلناها ما عملنا التقسيم بيننا تبقى ارضا مشاعة يمكن ثلاثة الاف شوية نحطها بالارضي
- 00:16:28
المزارع مثلا اثنان اشتراكا مثلا خمسين الف متر مزرعة مثلا هذا كم قيمة المزرعة هذه ؟ قال والله وهذه المزرعة بمائة الف مثلا انا
دفعت خمسين الفا وابو صالح دفع خمسين الفا واشترينا هذه المزرعة - 00:16:50
اين نصيبي ابي صالح واين نصيبي مشترك مشع كل شبر في هذه الارض لي حق فيه وله حق فيه كذلك هذا يسمونه مشع يسمونه
مشع غير مفصول. لكن لو فصلنا - 00:17:10
وقلت له هذا النصف لك وهذا النصف لي انتهى الامر لكن اذا ظلت مشاعة صار انا املك نصف هذه المزرعة ويملك نصفها لكن
النصفانية ايش متداخلا في يوم من الايام جاء ابو صالح جاءه رجل - 00:17:26
كم اشتريت هذه المزرعة ؟ قال والله اشتريها بمائة الف تبيع بمئة وثلاثين قالوا طيب هذا مالك ايضا فباعها دون ابني قد لا ارضي انا
ان ابيع صحيح ولا لا؟ ما عطيته توكيل ولا اذنت له ان يبيع - 00:17:45
لكنه الله يهديه ملقوف عاد اعجب السعر وكذا ويحسن الظن فيه ان انا ساسماح واقبل اشوى انه في اكثر من ابو صالح هنا حضرتك
قصدني طيب فذهب وباع يقول المؤلف هنا يقول مشاعا بينه وبين غيره بغير اذني - 00:18:08
شريكه كعبد مشترك هنا قلنا ارضا مشتركة او ما ينقسم عليه سبع الاجزاء صح في نصيبيه بقسطه من ولم يصح في نصيبي شريكه
لعدم ابني فاذا باع بمائة وثلاثين مثلا - 00:18:33
وجاء المشتري قال اطلعوا قلت انا والله ما اطلع ارضي هذا ما ابي احد فيدخل هذا شريكها معي بدل ابي صالح واظح ولا لا؟ ويبقى
نصيبي لي لانه باع ما لا يملك - 00:18:50
بعمل يملك فهو نصيبي عليه بالعافية. لكن نصيبي انا يظل. زين. اذا قلنا نصيبيه عليه بالعافية مئة وثلاثين او شرها. صح ولا لا؟ كم
نصفها خمسة وستين طيب ؟ يستلم خمسة وستين ترجع له خمسة وستين لانه هو دفع كم - 00:19:05
مئة وثلاثين نرجع له خمسة نقول انت شربت نصفها بخمس وستين له ان يتراجع له ان يتراجع يقول لا انا اما اخذها كلها ولا لا اريد ؟
قلنا اذا مع السلامه - 00:19:25
ويأخذ فلوسه من ابي صالح كاملة. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى وهذا اذا باع ما لا يملكنا وقلنا من شروط صحة البيع ان يبيع
ايش في ملكه ان يكون مالكا للمبيع. اي نعم - 00:19:40
الثالثة باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او باع عبده وحرا او خلا وخمرا صفة واحدة. صح في عبده وفي الخل بقسطه من الثمن.
ويقدر خمر خلي وحر عبده ولمجتر الخيار ان جهل الحال فيوزع الثمن على قدر قيمتهما. نعم كذلك هنا - 00:19:56
لما باع شيء ينبع وشيء ما ينبع شيء يباع وشيء لا يباع خلط بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه خل وخمرا. الخل يجوز بيعه

الخمر لا يجوز بيعه. صحيح ولا لا؟ فهو خلط بين الخمر والخل. عباء عبدا وحرا مثلا. كذلك ما يصح - 00:20:19

كذلك لا يصح هنا البيع اذا خلط بهذه الخلطة. لا طيب لو قال المشتري انا لا اما ان اخذ الاثنين او ما اخذ نقول له مع السلامة له الحق ان يتراجع - 00:20:42

حتى لو دفع المالك لانه دفع المال بناء على ان يأخذ اثنين معنى الحرمة والعبد ويظن العبد الحر عبدا او يأخذ الخل والخمر هو او يريد يأخذ ما يملكه وما يملكه - 00:20:58

غيره المهم ان خلط امران شيء له ان يأخذه شيء ليس له ان يأخذه. فاذا قال لا انا اتراجع واخذ ما لي له الحق في ذلك لانه انما اشترط امر اذا رضي قال ماشي اخذ احدهما يقيم هذا الاحد الذي يريد ان يأخذ - 00:21:13

يقيم ويأخذ بسعره نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فصل في موانع صحة البيع مع الحرمة هي اثنتا عشرة صورة الاولى البيع والشراء في المسجد. نعم يعني موانع صحة البيع - 00:21:35

مع الحرمة يعني البيع لا يصح ويأثم لكن في هناك تأطينا صور اه يأثم ويصح البيع في شيء يأثم ويصح وفي شيء اه لا يأثم ولا يصح اذا اما يأثم ولا يصح واما يأثم - 00:21:54

يصح قال هذا يعني مانع من صحة النعمة الحرمة اذا هنا ايش؟ يأثم ولا يصح يأثم ولا يصح البيع فقال البيع والشراء في المسجد المساجد لم تبني للبيع والشراء. البيع والشراء في السوق - 00:22:14

وليس في المساجد والنبي صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا له لا اربح الله تجارتك فان المساجد لم تبني لهذا البيع في المساجد لا يصح - 00:22:34

ولا يجوز البيع فاسد ولا يأثم الذي يبيع ويشتري في المسجد نفرق بين المسجد الذي له السور هذا المغلق وبين باحة المسجد اللي يسمونه حريم المسجد القصير الخارجي هذا مثل شفتووا ساحات الحرم الخارجية هذه ليست من الحرم ساحات خارجة كذلك هنا المسجد هذا الساحات - 00:22:51

هذه ليست من المسجد. ولذلك تشوfon كثير من الناس احيانا في بعض يبيعون هنا مثلا ليس الحين قلبا. لكن في السابق كانوا يبيعون في الساحات الخارجية لكن لو شفتووا واحد داخل المسجد - 00:23:18

ويبيع ويشتري لا يجوز. لأن المسجد لا يجوز البيع فيها والشراء المشكلة الحين الذين يعتكفون في المساجد يشتري من مطعم بالتلليفون صح ولا لا اشتري وكذا وتجيب لنا كذا ويدفع وكذا. هل هذا بيع وشراء في المسجد - 00:23:32

نعم هذا بيع وشراء في المسجد لا يجوز ما يجوز معتكف انه يطلب من المطعم ويدفع له وكذا هذا بيع وشراء في المسجد لا يجوز طيب والحل الحل اما ان يبيع ويشتري - 00:23:56

من اول يعني يسو معاه صفة لمدة اسبوع مثلا او عشرة ايام تجib لنا العشاء الفلانى. او يكلم اهله اطلبوا لنا او اصدقاءه اطلبوا لنا يطلبوا من بيتهم ويأتيه الى المسجد لكن هو يشتري ويبيع في المسجد لا يجوز - 00:24:12

لا يجوز المساجد لم تبني للبيع والشراء فلا يجوز البيع والشراء داخل المسجد نفسه. اما الباحات الخارجية التابعة التي تسمى حريم المسجد فهذه يجوز البيع والشراء فيها الثاني الثانية البيع والشراء لمن تلزمهم الجمعة بعد النداء الثاني او قبله لمن منزله بعيد الا لحاجة. نعم - 00:24:27

البيع والشراء لمن تلزمهم الجمعة بعد النداء الثاني. لأن النداء الاول ليس اصليا ولم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما جعل عثمان بن عفان رضي الله عنه اناس ينادون على اطراف المدينة. ينبهون الناس على قرب الصلاة حتى - 00:24:55

البعض يقول ما كان اذانا وانما كان نداء. الصلاة استعدوا للصلوة. وبعدهم يقول صار اذانا. يعني في زمن عثمان. الى واستمر مرت عليه الامة الى يومنا هذا وهذا من سنن الخلفاء الراشدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء - 00:25:11

الراشدي وتلقته الامة بالقبول ولم يخالفه احد من الصحابة الا ما نقل عن حذيفة رضي الله عنه لكن استمر عليه عمل الصحابة في

زمن علي في زمن الحسن في زمن معاوية والى يومنا هذا العمل مستمر به اللي هو الاذان الاول. هذا ليس له حكم ولا يتعلق به شيء -

00:25:29

وان الحكم وانما الحكم كله متعلق بالاذان الثاني. الذي هو دخول وقت صلاة الجمعة الاذان الثاني هو الذي آأ يعلن عن دخول صلاة الجمعة يقول البيع والشراء لمن تلزمها الجمعة - 00:25:47

طيب ذكرنا من الذي تلزمها الجمعة من الذي تلزمها الجمعة يلا بسم الله رجل المرأة لا تلزمها الجمعة اذا المرأة ممكناً تبيع وتشتري وقت صلاة الجمعة ممكناً مرة تشتري من مرة في مشكلة - 00:26:04

ما في مشكلة. اذا آأ المقصود من تلزمها الجمعة وهو الرجل المقيم نعم المستوطن هو الذي لا يجوز له او آأ هو الذي نعم لا يجوز له ان آأ - 00:26:22

ان بيع ويشتري وقت صلاة بعد الاذان لانه يجب عليه ان يذهب الى المسجد ويصلى الجمعة. اما المسافر ما عليه جمعة لا تلزم الجمعة فيجوز للمسافر ان يشتري ويباع وقت صلاة الجمعة بعددين اذا الثاني يجوز اذا عندنا المستوطن الرجل بعد - 00:26:41

البالغ المكلف طيب العقل البالغ يسمونه اللي هو المكلف هذا كذلك لو باع واشتري وقت صلاة معيش لان هذا غير مكلف طفل صغير دون البلوغ عمره سبع سنوات ثمان سنوات كم عمرك - 00:27:02

عشر ما بلغت طيب عمره اش اسمك تركي لو تركي الان راح باع واشتري او اشتري من الدكان او من اي مكان كذا طيب وقت صلاة الجمعة لا شيء عليه والبيع صحيح لماذا - 00:27:21

لا تلزم الجمعة موتسوبيها لا تسويها الجمعة. طيب لانه لا تلزم الجمعة لا تلزم الجمعة بعد المسلمين الموسم الكافر هل تلزم الجمعة لا تلزم الجمعة. اذا باع واشتري امرأة اشتريت من كافر - 00:27:40

مثل باع غير مسلم مثلاً وراحت المرة اشتريت منه. في مشكلة؟ ما في مشكلة لماذا لا تلزمها الجمعة ولا فالبيع صحيح ولا يأثمك هو يعثم على كفره بس اقصد ما يأثم على البيع في هذا. لماذا؟ لأن لا تلزم الجمعة. اذا انما يحرم ويفسد - 00:28:03

البيع بعد الاذان الثاني يعني بعد صعود الامام على المنبر خلاص تبدأ الخطبة الان يحرم ويفسد لمن كانت تلزم الجمعة وهو المسلم الحر العاقل البالغ اللي هو المكلف المستوطن الرجل - 00:28:25

احنا ما قلنا الحر ها تلزم الجمعة. نعم يقول اه بعد النداء الثاني او قبله لمنزله لمنزله بعيد يعني واحد يعلم منزله مثلاً يبعد عن المسجد ربع ساعة مشي مثلاً - 00:28:41

والان باقي على الاقامة اه سبع عشرة دقيقة او على صعود الامام المنبر على الاذان الثاني وهو يريد ان يشتري ويباع لكن اذا اشتروا باع سيفصل متأخراً نقول كذلك هذا لا يجوز له ولا يصح - 00:28:57

بيعه ولا شراؤه لماذا انه منهي عن ذلك يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لا يجوز في حقه الا في حالة الضرورة فالظروفات - 00:29:13

يعني اه تباح عند وقوعها. نعم الثالثة اذا ضاق وقت المكتوبة عن فعلها كذلك اذا ضاق وقت المكتوبة عن فعلها. يعني مثلاً انسان ما صلى المغرب وباقى على العشاء مثلاً خمس دقائق او سبع دقائق - 00:29:31

معناهه لازم الان يصلى عشا قال لا بروح اشتري لي شغلة وكذا نقول لا عندما تشتري وترجع الا دخل وقت العشاء وفوت صلاة المغرب فهنا لا يجوز له ولا يصح هذا - 00:29:48

البيع. نعم الرابعة بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرا الخامسة بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار السادسة بيع السلاح ونحوه في الفتنة او لاهل الحرب او لقطاع الطرق السابعة بيع الغلام او الامة لمن عرف بوطء دبر او لفقاء. نعم - 00:30:03

يعني هذه الاربعة التي ذكرها المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى كلها تدخل في قول الله تبارك وتعالى ولا تعاونوا على الاثم العداون ولا تعاونوا على الاثم والعداون. كل هذا البيع لا يجوز. محرم - 00:30:26

قالوا ولا يصح هذا البيع لا يجوز ولا يصح. منها قال بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرا يعني عند واحد عنده مزرعة اعنان او

مزرعة تمور فجاءه رجل فقال له انا اريد ان اشتري منك هذا - 00:30:41

التفاح او هذا العنب او هذا التمر وهو يعلم عند مصنع خمور ويقول لماذا ت يريد هذه الكميه؟ قال عندي مصنع خمور فاذا باعه حرم البيع ولم يصح هذا البيع لعموم قول الله تبارك ولامعاونوا - 00:31:01

على اللاثم والعدوان. قال كذلك بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار الزهر مثلا يبون يلعبون فيه قمار او في السابق كان بالجوز والبيض وكذا اي شيء ورقة جندفة - 00:31:22

طيب اي شيء يعرف انه اخذه اشتراه ليلعب به القمار. لا يجوز ولا يصح البيع لماذا؟ لانه يقول الله تبارك ولامعاونوا اللاثم والعدوان. كذلك لو واحد يبيع سلاح بالفتنة فتنة قائمه بين المسلمين ويصير قتال وهذا فرصة لتجار الحرب هذا وقتهم - 00:31:38

فيأتي بيع السلاح لماذا تبيع السلاح؟ قال انا تاجر ما لي شغل. هو بيعي سلاح ومسموح قانونا لكن سيقتل فيه به مسلما مشكتي مو مشكتي لا مشكتك انت ايظا. ولامعاونوا - 00:32:01

على اللاثم والعدوان كذلك لا يجوز ان بيع السلاح في الفتنة او لمن يعلم انه سيقتل به احدا كذلك لا يجوز ان بيعه هذا السلاح. كذلك لو علم يريد ان يشتري يعني غلاما او جارية ليفعل الفاحشة او كذا كذلك لا يجوز - 00:32:17

المهم كل هذه داخلة في عموم قوله تبارك ولامعاونوا على اللاثم والعدوان. فكل من علم ان هذا الانسان يريد ان يشتري هذه البضاعة ليعصي الله بها لا يجوز له - 00:32:37

اي احد يريد ان يشتري بضاعة ما ليعصي الله بها لا يجوز له ان بيعه هذا اذا ايش اذا علم يقينا واضح جدا. طيب اذا غلب على ظنه ولم يعلم يقينا - 00:32:54

ولكن يقول هذا والله اتوقع انه سيأخذ العنب للخمر يغلب على ظني انه سيتخره خمرا. يغلب على ظني انه لما اشتري السلاح فيها الشر اظن سيقتل فيها احدا - 00:33:13

يقتل به احدا. فهذا غلب الظن هنا يكره ولا يحرم. لماذا ليس متيقنا ليس متيقنا فقلوا يكره في مثل هذا. اما اذا لم يغلب على ظنه شيء لكن مجرد شك - 00:33:30

جاء في خاطره اخاف انه يقتل فيه واحد واحد بيعي ما في محلات تبيع سكافين ما يبيعون يقول لا تبيعون يمكن ايش دراك؟ يمكن هذا اللي بيشتري سكين بيروح يذبحه واحد - 00:33:47

سكر محلنا يعني شنسوي نقولهم شوفو اذا جاءكم واحد قال ابي ستين تذبح. اذبح واحد كذا هذا يقينا زين هذا لا يجوز له ان بيعه قال ابي سكين وشوفون بعينه الشر مثلا كذا. هذا يكره لهم ان بيعوه. اذا واحد بيعي سكين وولد حلال طيب - 00:34:00

مثل ابو ناصر عرفت شلون؟ قالوا تفضل اخذ اللي تبي واضح ولا لا؟ لانه يعرفون انه يعني ما يغلب على ظنهم ابدا حتى لو جاهم الشك يعني قال واحد ايش دراك انت الحين يمكن بيروح يذبح له واحد - 00:34:20

يمكن راه ما نخلص منها. يمكن. الاصل عدم ذلك. مو كل العالم قتلة فلذلك اذا عند ثلاث احكام اذا علم يقينا حرموا فسد البيع. اذا غلب على ظنه صحيحة وكره له ذلك. ان جاء الامر مجرد شك - 00:34:35

لا يحرم ويصح البيع الثامنة بيع قن مسلم لكافر لا يعتقد عليه. وان اسلم طن في يده او ملكه بارث اجبر على ازالة ملكه عنه طيب القن اللي هو العبد. القن - 00:34:56

قال بيع قرن مسلم لكافر لا يعتقد عليه يعني لا يجوز لك ان كان عندك عبد مسلم ان تبيعه على كافر لا يجوز لك ان تبيع العبد المسلم على كافر. تبي تبيع بيع العبد الكافر. ولا تبيع العبد - 00:35:15

المسلم لماذا؟ لان الكافر سيكون له سلطة عليه نسيده والله تبارك وتعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانت تسببت في هذا ان العبد يكون له سلطة على - 00:35:31

الكافر صار له سلطة على العبد المسلم. فلا يجوز ان يباع للكافر الا استثناء هنا اذا كان يعتقد عليه كيف يعتقد عليه يعتقد عليه اه هناك قاعدة عند اهل العلم وهي ورد فيها حديث لكنه ضعيف لكنها قاعدة - 00:35:46

عند اهل العلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه من ملك ذا رحم محرم عتق قاعدة عند اهل العلم. من هو الرحم المحرم يلا اذكرون من هن المحرمات عليك من النساء؟ - 00:36:04

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعما لكم وحالاتكم وبنات الاخ هؤلاء هم الرحم المحرم هؤلاء هن الرحم المحرم فهذا اذا كان كافرا وبعناد اخته او امه طبعا امه هو متتصاعد جدته وكذا. ابنته او امه او اخته او عمتها او خالتها او بنت اخته او بنت اخته - 00:36:22

يجوز ولو كانت مسلمة وهو كافر. لماذا اعتقد مجرد ان الملكة تصير حرة هذه قاعدة من ملك ذا رحم محرم عتق حتى لو عكسناها يعني هذا الكافر اشتري اباها او ابنته - 00:36:57

او عمه او خاله او اخاه او ابن اخيه او ابن اخته كذلك سواء كان ذكورا او اناثا كل هؤلاء الاربعة عشر ذكور والاناث اذا ملكهم اي انسان كافر او مسلم - 00:37:18

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. فلذلك قال المؤلف هنا بيع طن مسلم لكافر لا يعتقد عليه اذا كان يعتقد عليه جاز بيعه له. اذا كان يعتقد عليه جاز بيعه. اذا كان لا يعتقد عليه لا يجوز - 00:37:31

بيعه له. قال وان اسلم قن في يده اي في يد الكافر طيب او ملكه بارت يعني من والده طيب؟ اجبر على ازالة ملكه عنه لو ان كافرا عنده ان كافر ايضا. هذا العبد اسلم - 00:37:49

نأتي للكافر نقول تباعه ما نظلمه ما ناخذه منه. لكن نقول له تباعه غصبا عليك. شوف احد تجار المسلمين ببى يشتريه ويحرره يعتقد كيفه. بس ما يبقى تحت الكافر - 00:38:10

لماذا؟ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين ما يبقى تحت آآ رحمة هذا الكافر. نعم التاسعة بيع على بيع مسلم او شراء على شراءه. كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع المسلم على بيع اخيه او يشتري على شرائه لا يجوز - 00:38:23

من بيع على بيعه او يشتري على شرائه. كيف يبيع على بيعه يعني مثلا تركي زين تركي الان راح اشتري من ناصر ناصر ابو تركي اشتري بالناصر ايش تباعه - 00:38:45

مصباح ناصر عنده مصباحي بباعه على تركي كم بتبيعه ممتاز ناصر عنده مصباح جا تركي قال بشتريه منك قال بكم؟ قال له بخمسة قال له تركي موافق واضح ولا لا؟ قال موافق خلاص ابيعك اياها اشتري منك بخمسة - 00:39:02

تم بيتكم البيع ولا لا؟ لكن للحين هم في المجلس نفسه. تدخل الحجي شسمك يوسف سعود تدخل سعود حق تركي تركي عندي نفسه ابيعه باربعة واضح؟ قال عندي نفس المصباح شارينهم مع بعض - 00:39:25

انا ابيعك يا ابو اربعة تعال قل له لا. قل له لا هنا ماذا فعل سعود باع على بيع اخيه باع البيع يا اخي بعد ان اتفق لبيع يا اخي هذا يحرم ولا يصح - 00:39:48

هذا البيع. كذلك الشراء على شراء اخيه يعني واحد اشتري زين نعمسها. تركيا ايضا بيشتري من اه ناصر بخمس دنانير زين؟ جا واحد حق ناصر وقال له انا اشتري منك بستة - 00:40:04

انا اشتريه منك بستة. ايضا اشتري على شراء اخي فالقصد ان لان هذه تفسد العلاقات بين الناس تفسد العلاقات وتوجد بينهم الشحنة لذلك حرمها الاسلام. نعم العاشرة بيع حاضر لباد بشروط خمسة - 00:40:21

الاول ان يحضر باد لبيع سلعته الثاني ان بيعها بسعر يومها الثالث ان يجهل السعر الرابع ان يقصده حاضر عارف بالسعر الخامس ان يكون بالناس اليها حاجة. نعم لا يجوز لحاضر ان بيع لباد - 00:40:41

البادية اهل البادية لا يجوز لاهل الحاضر ان بيعوا لاهل البادية يكون له سمسارا لان اهل البادية ما يعرفون الاسعار بالديرة ما يعرف الاسعار هذا جاي من البادية ببيع مثلا عنده غنم ببى بيع بعدين ببى بيع اه مثلا اه صوف او وبر - 00:41:01
او اقط او او اللي يكون جاي ببى بيع بالديرة ما يعرف الاسعار لانه بعيد عن البلد فيستقبله واحد قبل ان يصل الى السوق فيقول تعال انا اصير سمسارا لك. انا ابيع لك وانا كذا وانا كذا واجيب لك - 00:41:21

فلوسك وكذا هل يجوز هذا؟ النبي نهى عن هذا لماذا ممكн يغشه هذا الحاضر ممكн يغشه اهل الbadie فيعطيه لان راعي الbadie ما يدرى فيجي مثلا يقول اه هذا الخروف مثلا ولا هاي النعجة ولا البعير ولا لقط ولا اللي يكون يشوف شي بيبيع زين - [00:41:39](#) ابيع لك الخروف بخمسين دينار الخمسين دينار قال ايه توكل على الله. هو الخروف ينبع بسبعين بثمانين او غشه بهذا لكن هم اول واحد بيبى بيبع له ما يدرى - [00:42:03](#)

لذلك يتتظر حتى يدخل السوق هذا البدوي يدخل السوق ثم يرى كم اسعار الناس لان الناس تجي كلها تعرض عليه فلو هذا جدام الناس يقولون بخمسين في واحد بيجي يقول له شنو - [00:42:20](#)

يقول بخمسة وخمسين واحد بيكول له سنتين لين يوصلون له السعر الطبيعي فهنا لم يخسر هذا من اهل الbadie. فتلقي الجلب او تلقي اهل الbadie لا يجوز بخمسة شروط. قال ان يحظر باد لبيع سلعته. تبي تصير سمسار حقه حق البدوي يحظر البيعة - [00:42:34](#) تصير سمسار يحظر يشوف الناس تشم تبي تاخذه عرف بكم انبع للناس. كذلك ان يحضر اه ان بيعها بسعر يومها يعني سعر اليوم لان اليوم السعر يختلف عن غدا ولا لا - [00:42:55](#)

شوفوا انتوا الان في العيد عيد الاضحى كم كان سعر الخروف وصل مئتين ومية وتسعين ومية وثمانين الحين تشم مئة مية وعشرة مية وعشرين فالاسعار قد تختلف من وقت الى وقت ذاك بسعر اليوم. ان يجهل السعر اما اذا كان راعي الbadie - [00:43:09](#) يعني خلنا نقول كل شهر يجي الديرة او عنده تلفون يتصل او عنده اصدقاء او عنده انترنت وعارف الاسعار وعارف كذا خلاص ما في مشكلة خلية يصير له عارفين المشكلة بانه ما راح ينفع - [00:43:31](#)

هو المقصود ماذا ان لا يقع عليه خش هذا المقصود ان يحمي الناس من ان يغش ان يحمي اهل الbadie. ان يغشهم اهل الحاضرة. قال ان يقصد حاضر عارف بالسعر - [00:43:43](#)

كذلك اذا قصده حاضر عارف بالسعر غير السمسار هذا ما في مشكلة كذلك ان يكون الناس اليها حاجة. اذا كان الناس لها حاجة اما اذا كان الناس مو محتاجينها ما في مشكلة. لكن اذا كان الناس محتاجينها مع فرح السوم. راح يتدخلون يصومون وكذا فراح يرتفع - [00:43:59](#)

سعرا نعم الحادية عشر بيع العينة. وهو بيع شيء بثمن مؤجل او حال لم يقبض ثم يشتريه بائعه من مشتريه بند من جنس النقد الاول اقل منه ولو مؤجلة نعم بيع العينة من انواع انواع البيوع المحرمة - [00:44:18](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تباعتم بالعينة وتركتم البقر سلط الله وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم - [00:44:38](#)

بيع العينة محرم وهو نوع من آآ المخادعة البيع يعني آآ حنا نقول بالمثل الكويت نقول وين اذنك يا حبشي؟ قال هذه طيب هذى اقرب ليش هذه؟ ما فيها لف ودوران فيها لف - [00:44:53](#)

ودوران. بيع العينة يعني واحد يجي حق واحد يقول له مثلا عطني الف دينار قال له اعطيك الف ترجعها الف ومئتين رجعوا الف ومئتين. هذا شنو هذا غريبة اعطيك الف ترجعها الف ومئتين هذا ربا واضح. محرم - [00:45:10](#) واحد ثاني ذكي شوي او يتذاكي فقال له واحد ابي الف دينار لو ترجعها كم؟ قال رجعوا الف قال لا وش استفدت انا؟ ايش استفدت لما تاخذها الف وترجعها الف. شو استفدت انا؟ لو يمكن ما ترجعها بعد - [00:45:31](#)

انا ما ابي استفید ايش تبي انا ما اعطيك الف انا ابيعك عندي بضاعة شنو البضاعة مثلا اواني منزليه هذه الاواني مثل مايكرويف وثلاجة وغسالة فرن حاجيات المطبخ قال احسب لك هذى كلها - [00:45:46](#)

بالف ومئتين اقصد تبيها شو اسوى فيها يلا اشتريته. قال الحين انا اشتريها منك بالف نقدا تفضل هذا الف واطالبك الف ومئتين واضحة الصورة هذا كم عطاه الالف وقال رجعه الف ومئتين. بس حب لنا شنو - [00:46:14](#) يتحذلقي فيها يعني يتحايل على الربا يتحايل هو في الحقيقة اعطاه الفا واخذ منه الفا ومائتين لكن سواها بيبى يسويها بطريقة شرعية انه بيع وشراء قال ابيعك اياها بالف ومئتين ثمان اقسام ثم اشتريها منك بالف نقدا. هذا ربا - [00:46:39](#)

هذا بيع العينة هذا بيع العينة لكن اذا اشتراها منه بالف ومئتين اقصد وباعها على طرف ثانٍ بدون اتفاق بينهم ما في بأس اذا جاء
مثلا اشتري من بضاعة مثلا - 00:47:02

الف ومئتين اقصد طيب اخذ البضاعة ثم ذهب الى طرف ثالث قال تشتري مني هذه البضاعة؟ قال بكم؟ قال ابيعك اياها بالف نقدا
قال اخذها بالف اخذها بالف نقدة فصار هو اخذ الالف الذي يريد ومطلوب الف ومئتين لكن لطرف ثانٍ - 00:47:16

اما اذا كان الطرف نفسه هو الذي باع وهو الذي اشتري فهذا بيع العينة. وهو محرم. نعم الثانية عشر بيع المكره بغير حق. نعم بيع
المكره لا يجوز انه لا باع ولا اشتري - 00:47:34

واحد جو قالوا له تبينا سيارتكم؟ قال ما ابيعها قاموا ضربوه وخرجوا السكين وهددوه بالقتل بس بيا ابيعها لا يصح البيع لا يصح
لانه مكره ال البيت لكن اذا كان هذا قال اكره بغير حق معناته في اكره شنو - 00:47:50

رحب حق واحد الناس تطالبه فلوس يوسف يطالبه خمسين الف وعلى يطالبه عشرين الف. محمد يطالبه ثلاثعش الف ومدربي منو
يطالبه عشرين الف. ديانة يطالبوه راحوا اشتكوا عند القاضي مو راضي يسدد. ليش ما تسد؟ قال ما عندي - 00:48:13

ان شاء الله يصبرون علي ما يصبروا يصبرون علي. حل الدين شلون يصبرون عليك؟ واحد من الدائبين قال عنده عمارتين عنده
عمارتين تعال عنده عمارتين؟ قال ليش ما تبيع الامارة - 00:48:39

مو بيكف. اعرضوها بالسوق واضح ولا لا؟ فهنا القاضي باع عمارته بغير اذنه. مكره على البيع. لكن هذا اكره ايش بالحق لانه يماطل
الناس ولا يريد ان يرد لهم حقوقهم. فهنا هذا البيع وان كان بيع اكره لكنه بيع ايش - 00:48:52

الحق لأنه اخذ اموال الناس. نعم الله اليك قال المؤلف رحمة الله ما يصح بيعه مع الحرمة هناك لا يصح مع الحرمة. هنا يصح مع
الحرمة. في فرق هناك البيع باطل هنا البيع - 00:49:14

صحيح لكن هنا اثم وهناك نعم الاول بيع الثوم على صوم المسلم مع الرضا الصريح من البائع. اي نعم. السوم على السوم يعني آآ اتفق
على السعر ما تم البيع - 00:49:33

وانما اتفق على السعر طيب فهذا يأتي يسوم على سوم أخيه على سوء أخيه وهذا فيه ايذاء لأخيه المسلم لكن البيع صحيح. نعم
الثاني بيع المصحف لمسلم ولا يصح لكافر. نعم بيع المصحف من بنا انه يكره - 00:49:49

المذهب وقيل يحرم بيع المصحف ان المصحف يهدى ولا بيع قالوا المصحف يهدى ولا بيع لان هذا كلام الله شلون تباعه طيب يقول
يهدى ما يجوز بيعه. والقول الثاني انه يجوز بيعه لكن تشاهد المذهب انه لا يجوز بيع المصحف - 00:50:07

المسلم. اما الكافر فلا يجوز ولا يصح الثالث بيع الامة التي يطأها قبل استبرانها. نعم بيع الامان التي يطأها قبل استبرانها. الاصل
الانسان اذا عنده امة وهو يطأها ممكن تحمل منه وتصير ام ولد - 00:50:25

وهو اذا وطأها بالامس ثم جاء من الغد ويريد بيعها نقول لا ما يجوز الذي اشتراها الان وطأها فيختلط الماءان لابد تستبرئه تتأكد انها
ليست كيف يتتأكد انها ليست حاملا؟ لما تحيض - 00:50:46

فاذما حاصلت تبين انها ليست بحامل عند ذلك يجوز نعم لا يصح التصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضممه وزيادته كمفصول. لانه امانة
في ايدي المتباعين. يعني لو تم البيع فاسد هذا لو تم نقول له ما تصرف في هذا المال - 00:51:00

لماذا؟ لان البيع فاسد اصلا ولازم ترجعه هذا المال لصاحبها فهو بيده كالامانة يجب عليك ان تعده فلا يجوز لك ان تتصرف نقف هنا
والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:51:20

ما في مشكلة يقول اذا انا كنت معتكفا ومحاج الى الطعام وما في احد يجيب لي الطعام يجوز يخرج ليأكل ويرجع. اعتكافه
صحيح. لكن ما تبيع وتشتري وانت في المسجد - 00:51:39

نعم طبعي هذا حتى السيارات الان يقول لك اذا تدفعها نقدا تشتريها نقدا هذا سعرها. تشتريها اقساط نزيد زيادة ما فيها شي لا
ما فيها شي هذا اي نعم - 00:51:52

يلا اذا اذا قال انا اشتريه هو اولى. نعم اذا قال الشريك اذا قال الشيخ بكم بعث نصيبك وشاربه بخمسين الف. قال بعثه بخمسة

وستين. قال انا اعطيك خمسة وستين. هو اولى - 00:52:27

شرط انه يدفع يدفع نفس المبلغ اللي يدفع المشتري العقد نفسه مجرد تسليم الفلوس مو لازم مجرد يقول بعث ويقول اشتريت لا يجوز ما له شغل الدفع هو البيع والشراء نفسه حرام - 00:52:46

يأثم انه يبيع المصحف عند المذهب وال الصحيح انه لا ما يأثم قلنا تكلم عن هذا الايجاب من البائع والقبول من المشتري لابد ان يجتمعوا ما تم البيع ما تم البيع يحرم لكن البيع صحيح - 00:53:15

فاذما في غشلة وان يتراجع نعم مو بيع السوم على السوم لا الميزانات لأ مزادات لا لا يعتبر السوم على السوم المزادات هذى شأنها اخر هو البيع بزيادة من يدفع اكثر هذا غير - 00:53:58

اختلاف حسب اختلاف مذاهب ايه مسلم هي ما تأثم لكن هو يأثم والبيع لا يصح لا يصح نعم ها الايجار شنو؟ بينتهي بالتملك حق كتاب الاجارة بس لا تسويها لين اوصل - 00:54:32

نعم لا لا تبع ما لا تملك. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما لا تملك يبيع الذي يملكه واما اذا كانت البضاعة ليست عنده يقول له احضرها لك - 00:55:03

يبين له ذلك معرفة هذا بيع سلم هذا بيع السلم يشتريه قبل ان ينتهي. مثل حتى يشتري الزرع قبل ان يزرع يدفع له المال يقول انا من الان اشتريت منك - 00:55:24

اه منتوجك اه عندما يخرج ما في باس لا ما في ثاني واحد اه كيف يمكن للانسان كما قال الاذان دققة ونص يقول ما حكم المساومة في البيع والشراء اذا يقصد المساومة يعني ينافق البائع والمشتري - 00:55:59

الاصل قول النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله المسلم سمحا اذا اشتري سمحا اذا اقتضى رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشتري القصد ان الانسان لا لا يبالغ في هذا الموضوع وهو قضية - 00:56:24

يعني المساومة في البيع هل يجوز الاحتجاج بالعمل الصالح بالدعاء يقول اللهم اني اسألك بحفظ القرآن وينقل الاحتجاج يقول السؤال نعم يجوز يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه - 00:56:42

الوسيلة ان شاء الله باعمالنا الصالحة. القصة الثالثة اللي دخلوا الغار لما قال احدهم كان لي اجير والثاني يقول كانت لدي بنت عم والثالثة ذكر بره بوالديه اي نعم بالعكس هذا شيء طيب - 00:57:05

ان الانسان يدعو الله تبارك وتعالى باعماله الصالحة عند المرور عند المقبرة من خارج السور ولا اريد ان ادخل مجرد مرور، هل يلزم اني اقول؟ حتى اذا دخلت لا يلزم لكن يستحب لك - 00:57:19

ان تقول دعاء اه زيارة المقابر هذا مستحب وليس واجبا حتى يقال يلزم. هذا امر الاول. الامر الثاني نعم اذا الانسان يعني مر بالمقبرة قريبا منها من دروب السيارة هكذا عن بعد لا - 00:57:33

لكن اذا مر يمشي مثلا عند المقبرة او كذا ما في بأس انه يقول هذا الدعاء وهو للموتى يقول ما هي الطاعات التي في الخلوات ويسهل القيام بها اعظمها لا يزال لسانك رطبا بذكر الله - 00:57:47

وتعالى ممكن قراءة القرآن ممكن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ممكن الصدقة الان بالتليفون تصدق وكذب محد يدرى عنك كذا آآ ممكن آآ حتى الصيام بدون ما تخبر احدا - 00:58:08

هذه يعني من عبادات الخلوات نسأل الله تبارك وتعالى ان يحفظنا واياكم اقوم بالدراسة في بلاد الشام وبعد كل صلاة يقوم شخص بالامساك بالميكروفون ويقوم بقول الاذكار ويقوم الجميع بالترديد معه - 00:58:30

مكاني بعد الصلاة وخذوا قل لوحدي في المنزل ما عليك منهم انت قل الاذكار بنفسك وين خرجت ولا شي عليك ان شاء الله تعالى لكن هذا الشهر هذا العمل لا شك انه بدعة - 00:58:50

الذكر الجماعي هذا بعد الصلاة رأى ابو موسى الاشعري انسا جلس في وسطهم شيخ ويقول قولوا الله اكبر مئة مرة قولوا سبحان الله مئة مرة قولوا كذا في الكوفة فانطلق ابو موسى الاشعري الى عبد الله بن مسعود - 00:59:06

هل رأيت شيئاً لم أره في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وماذا رأيت فدخل عليه عبد الله بن مسعود قال أيها الناس والله لانت اهدي من اصحاب محمد. او انكم على ضلاله - [00:59:24](#)

قالوا يا ابا عبد الله والله ما اردنا الا الخير. قال كم مرید للخير لم يمیل له عدوا سیناتکم. وانا کفیل لكم بحسناتکم خیر الهدی هدی محمد صلى الله عليه وسلم هذا ما كان يفعله الصحابة ولا كان يفعله الرسول - [00:59:38](#)

صلى الله عليه وسلم ايه ده ازالة القاذورات من المسجد لخارج المسجد مهره الحور العين هل هذا حديث؟ لا اعلم. هذا الحديث اذا قال المؤذن اشهد ان مهمنا رسول الله اصلی على النبي لا مانع - [00:59:53](#)

الافضل انك تردد ورا الاذان وقولوا مثل ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله قال الشلالات وهكذا الى ان ينتهي الاذان - [01:00:25](#)

ما تقول في قاعات الافراح المختلطة اذا كان احد العروسين من الاقارب لا يذهب الانسان ان هذه الاعراس المختلطة ويبيّن لهم ان هذا الامر لا يجوز لا يجوز له ان يذهب - [01:00:40](#)

خاصة اذا كان فيه تبرج وغالباً اذا كان في اكيد هنی فيها اغاني وفيها دقدقة وفيها كذا ما يجوز الانسان يذهب الى هذه الاماكن ويبارك لهم من الغد او قبل العرس او قبل البنك او قبل الزفاف او كذا لكن لا يذهب الى هذه الاماكن - [01:00:57](#)

اكتشفت ان عندي اسهماً وانا لا اعلم متى فكيف ادفع الزكاة شوف متى كانت الاسهم هذه وكم عليه من الزكاة اخرج عن كل سنة اذا ترتب مع البنك او الشركة التي فيها الاسهم هذه وتخرج عليها الزكاة. اذا كانت اسهم حلالاما اذا كانت اسهم حرام - [01:01:13](#)
الحرام ما عليها زكاة ان المال كله حرام والله الطيب لا يقبل الا طيباً سبحانه وتعالى هل يجوز في السجود النزول على اليدين قبل القدم هل يبطل الصوت؟ لا لا يبطل الصوت الامر فيه سعة - [01:01:36](#)

يجوز ان تقدم الركبتين على اليدين ويجوز تقدم اليدين على الركبتين الامر واسع في هذا. ونقل النوووي رحمه الله تبارك وتعالى انه بالاجماع يجوز تقديم اليدين يجوز تقديم الركبتين وكذلك ذكر هذا ابن قدامة وابن تيمية وغيرهم - [01:01:52](#)

من اهل العلم ان الخلاف بين اهل العلم ايهما افضل فقط لكن لم يقل احد انها تبطل الصلاة الا لما نقل عن ابن حزم رحمه الله تبارك وتعالى هل تجب الزكاة في الاموال حساب البنك الجاري - [01:02:09](#)

اي نعم تجب الزكاة في الاموال ولو كان الحساب اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول اذا امسكت البول في الصلاة ورائي بطلت ما تبطل الصلاة اذا الانسان امسك البول لكن يكره الانسان - [01:02:30](#)

يصلی وهو يعني اه فيه حصر البول يكره له ذلك. فاذا كان الحصر شديداً ما يدری عن الصلاة بس قاعد على اعصابه لا هذا يجب عليه ان يخرج من الصلاة - [01:02:57](#)

ويذهب يقضي قرأت في رواية ان ابن عمر رأى جارية في السوق فامسک بعض الاماكن الحساسة لها لا غير صحيح هذه الرواية نسبت الى ابن عمر ولا تصح عنه رحمه الله تبارك وتعالى - [01:03:15](#)

كيف يتخلل او اتخلص من مجالس الغيبة اذا كانت في الاهل وكل من انكر عليه ابداً مجالس الغيبة انت اجلس مع اهلك اذا بدأوا بالغيبة اخرجوا اذهب الى غرفتك تخرج في الشارع تمشي شوي تشذى الجو حلو الحين بعد هالايات - [01:03:36](#)
نتمشى بالشارع شيء لا تجلس معهم وهم يغتابون والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:04:03](#)